

✓ و السيد الحكيم علّق على مقالة السيد بوجوب الاعداد او القضاء: «بناء على ان مقدمات الانسداد الجارية في الواقعة انما تقتضي حجية الظن بنحو الحكومة لا الكشف و الا جرى ما تقدم في المسألة الثالثة والخمسين»^١.

و ما تقدم منه هناك لا يكون الا عدم وجوبهما.^٢

✓ و ليعلم ان كثيرا من التعليقات هنا على المتن يرجع اساسه و مبدأه الى اختلافهم مع السيد في مسألة اخرى غير المذكورة هنا من باب المثال علّق جمع منهم: «في صورة عدم العلم بالاختلاف يجوز تقليد غير الاعلم و اما مع العلم بالاختلاف يجوز الاحتياط ان امكن»، و من الواضح ان هذا التعليق راجع الى اختلافهم في وجوب التقليد من الاعلم مطلقا ام يختص ذلك بافتراض العلم بالاختلاف بينه و بين غير الاعلم و الا فلا يجب؟

✓ و هناك تعليقات اخرى و في الرجوع اليها فائدة و ان لم نرد ههنا التنصيص و التركيز عليها.

التحقيق

نتمّ التحقيق ببيان امور:

الاول: عرفت في المسألة ٤٧ جواز التبويض في التقليد و لزوم الرجوع الى الاعلم و لو في مسألة خاصّة ابتلينا بها، نعم في صدق التقليد على هذا الرجوع نكتة اوضحناها هناك فلاحظها.

الثاني: ان جواز الرجوع الى غير الاعلم مشروط بعدم نقاش الاعلم في سند فتيا غيره.

الثالث: ليس في المسألة تعبد و دليل خاص بل اللازم فيها لحاظ اقتضائات الاصول و القواعد العامة.

الاقتراح^٣

اذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها و لا يقدر على الوقوف على الحجة الفعلية عليه في هذه المسألة حتى بعد الفحص عنها فعليه الاحتياط في افتراض عدم المشقة التي يرفع التكليف بها و لا يبعد جواز الرجوع الى الاعلم فالاعلم في فرض سكوت الاعلم او تردّده فيها و عدم نقاشه في اسناد فتيا غير الاعلم و الا ليرجع الى اوثق الطرق فالوثق و ان لم يكن من التقليد بشيء كالاخذ بقول الميت^٤، الى ان آل الامر الى الظن. و حكم الاعداد و القضاء في صورة كشف الخلاف تابع لرأى الحجة الفعلية.^٥

١. المصدر، ص ١٣٤.

٢. المصدر، ص ١١٠ و ١١١.

٣. لاحظ الاقتراح في ختم البحث عن المسألة الرابعة عشرة ايضا.

٤. حيث لانقول بجواز التقليد من الميت اصلا.

٥. الاقتراح مبني على ان نظر السيد في متنه هذا الى بيان وظيفة عامة المقلدين لا بيان رايه في المسألة لنفسه و لمقلديه. لاحظ تفسير الكلام في البحث عن المسألة الآتية، التحقيق، الرقم: ٤.

(المسألة ٦١): اذا قلّد مجتهدا ثم مات، فقلّد غيره ثم مات، فقلّد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت او جوازه، فهل يبقى على تقليد المجتهد الاول او الثاني؟

الظاهر الثاني و الاحوط مراعاة الاحتياط.

ايضاحات

- ان السيد الماتن أتى برأيه في اصل مسألة جواز البقاء على تقليد الميت و عدمه في المسألة التاسعة و قال: «الاقوى جواز البقاء على تقليد الميت و لا يجوز تقليد الميت ابتداءً» و في المسألة الراهنة ركّز (لا على أصل جواز البقاء و عدمه بل) على افتراض تعدّد من قلّده و موته.
- ان المسألة بنى اساسها على افتراض جواز البقاء على تقليد الميت او وجوبه و الا فلو قلنا بعدم جوازه – كما نحن عليه و ادّعى الاجماع عليه من السابقين^٦ - فلا مجال للمسألة هذه بوجه.
- المشهور على ان الاحتياط في امثال هذا المقام احتياط استحبابي و عندنا في كون الاحتياط مستحبا شرعا كلام و نقاش.
- التعبير بـ«ثم» في المتن الدالة على التراخي و الانفصال في غير محله و المتعيّن التعبير بالفاء مكانه.
- و هناك شيء من الايضاح نأتى به في مرحلة التحقيق.

التعليقات

- ان كثيرا من التعاليق هنا مبني على اساسه على اختلافهم في حدود تقليد الاعلم. فتأمل .

من باب المثال قيل:

«الواجب عليه بعد موت الثاني: الرجوع في المسألة الى اعلم الاحياء و المختار فيها انه مع العلم بالاختلاف بين الاول و الثاني حين الرجوع الى الثاني و كذا بين الثلاثة حين الرجوع الى الثالث يقلّد الاعلم من الثلاثة. و اذا لم يعلم بالاختلاف و لو اجمالا لم يبق على تقليد الاول».

٦. لاحظ توضيحاتنا في ذيل المسألة التاسعة : a.alidoost.ir، الجلسة ٤٢، السنة ١٤٠٢ و ١٤٠٣.